

قوله (ويجبر على البين) لأنه أقر بقيمة مجهولة .

بحر عن المحيط أي يأمره القاضي بذلك لاحتمال كذبه بقوله لا أعرف قيمته .

قوله (فإن لم يبين الخ) عبارة البحر فإذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغمصوب منه في

الزيادة فإن حلف يحلف المغمصوب منه أيضا أن قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة اهـ .

فالمراد بالزيادة ما تضمنتها دعوى المالك التي نفاها الغاصب بقوله علمت أن قيمته أقل

مما يقوله والمراد أنه يحلف على نفيها بأن يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه المالك وقيد

بقوله لم يبين عما إذا بين وقال قيمته خمسون مثلا فإن القول له وهي مسألة المتن السابقة

فلا يصح أن يكون أصل النسخة فإن بين لاختلاف حكم المسألتين فافهم .

قوله (ولو حلف المالك أيضا) أفاد بلفظ أيضا أن المراد حلف بعد ما حلف الغاصب .

قال ح لم يظهر وجهه فليراجع اهـ أي وجه تحليف المالك أيضا .

وأقول وباقي التوفيق لعل وجهه أن الغاصب لما لم يبين لم يمكن أن يكون القول له

بيمينه بخلاف مسألة المتن فلم ترتفع دعوى المالك لأنها ترتفع لو بين شيئا يصدق فيه

باليمين وفائدة تحليفه وإن كان لا يرفع دعوى المالك التوصل إلى ثبوتها بنكوله فإذا حلف

لم تثبت دعوى المالك لعدم النكول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بحالها فاحتاجت إلى

التنوير باليمين وإن كانت من المدعي لعدم إفادة يمين المدعى عليه ونظير ذلك مسائل منها

لو اختلف